

من وزير المالية

2812

2015/11/24

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات مراقبة المنتجات الموردة .

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 نوفمبر 2015.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار المهام الموكولة للديوان والمتمثلة خاصة في توريد المواد الأساسية كالأرز، أوكل للديوان مهمة مراقبة هذه المنتجات بميناء الشحن لشركات مراقبة أجنبية متواجدة بالهند وفرنسا وهولندا والتي ليست لها مؤسسات بالبلاد التونسية. كما أشرتم إلى أنّ الفواتير الصادرة عن هذه الشركات لا تتضمن الأداء على القيمة المضافة. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه الخدمات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ خدمات مراقبة السلع المنجزة بميناء الشحن مستغلة بالبلاد التونسية فهي تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس بنسبة 12 % وذلك وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين على الديوان خصم الضريبة على الشركات بنسبة 15 % على المبالغ المدفوعة الى الشركات المقيمة بالهند مقابل الخدمات المذكورة في حين تبقى المبالغ المدفوعة الى المؤسسات المقيمة بكل من هولندا وفرنسا غير خاضعة للخصم من

المورد في صورة استظهارها بشهادة إقامة جبائية مسلمة من طرف السلطات الجبائية المختصة في الدول المعنية وفي خلاف ذلك يتم الخصم من المورد كذلك بنسبة 15% .
وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة الى المؤسسات المقيمة بالهند وعلى المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المقيمة بكل من فرنسا وهولندا في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية، يستوجب الخصم بنسبة 17.64% .
أما الأداء على القيمة المضافة فهو يستوجب بعنوان كل المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مراقبة السلع المنجزة بميناء الشحن ويستخلص عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100 % يكون تحريرا من الأداء على القيمة المضافة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي